

القياسية:

1- الحق في الصحة هو حق أصيل من حقوق الإنسان تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في إطاره على توفير جميع الظروف الملائمة لعلاج واستقبال المرضى وتوفير الخدمات الطبية بمختلف أنواعها وخصوصا وجوب تدبير أسرة للمرضى الذين تكون وضعيتهم مستعصية طبعا لما هو منصوص عليه في الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011، كما تضمنت هذا الحق أيضا جميع المواثيق الدولية المعنية بحماية الحق في العلاج والحماية الصحية.

2- تجسد المسؤولية الادارية للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش الموجهة للتعويض في عدم أدائه للخدمة المطلوبة حينما منع الهالك من الاستفادة من الإيواء داخل المستشفى وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 42 من قرار وزير الصحة رقم 11.456 بتاريخ 2010/7/6 في شأن النظام الداخلي للمستشفيات التي أقرت وجوب استقبال وفحص أي مريض التحق بالمستشفى وقبوله للبقاء داخله تحت العناية المركزة إذا كانت حالته الصحية حرجة تستدعي ذلك ولو في حالة عدم توفره على أسرة.

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

المحكمة الإدارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 03 جمادى الأولى 1441 الموافق 30 دجنبر 2019
أصدرت المحكمة الادارية بمراكش وهي مؤلفة من السادة:

محمد رافع
عبد الله الناصري
حميد رشيد
مولاي المصطفى ريكار
حفيظة لعكري
رئيسا
عضوا مقررا
عضوا
مفوضا ملكيا
كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه:

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

المحكمة الإدارية بمراكش

قسم: القضاء الشامل

حكم رقم: 879

بتاريخ: 03 جمادى الأولى 1441

موافق: 2019/12/30

ملف رقم: 2019/7112/180

بين: السادة ورثة زكريا ~~بن محمد~~ وهم والده ~~محمد~~

~~بن محمد~~ ووالدته ~~فاطمة~~

الساكينين برقم 109 طوارق 10 الحي المحمدي الجهوي للمراكش
إقليم مراكش.

النائب عنهما الأستاذ مصطفى امروزي المحامي بهيئة مراكش
مدعى من جهة

وبين: (1) المستشفى الجامعي محمد السادس بمقره بمراكش

(2) مستشفى ابن طفيل في شخص مديره بمقره بمراكش.

النائب عنهما الأستاذة خديجة أقبلي المحامية بهيئة مراكش.

(3) الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

(4) السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

(5) السيد وزير الصحة بمكاتبه بالرباط.


(6) السيد المندوب الجهوي لوزارة الصحة بمراكش.

(7) السيد وزير الاقتصاد والمالية بمكاتبه بالرباط.

(8) الدكتور ~~محمد~~ بمصلحة جراحة الدماغ بابن طفيل

مدعى عليه من جهة أخرى

ملف رقم: 2019/7112/180







الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعين بواسطة نائيهما إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2019/2/25 المؤداة عنه الرسوم القضائية والذي يعرض من خلاله أن ابنه أصيب بمرض عضال استوجب مراجعة الطبيب المعالج من أجل معاينته وتقديم يد المساعدة إليه لكونه كان في حالة يرثى لها، وبتاريخ 2017/10/25 التحق رفقة زوجته إلى مقر الدكتور ~~الطبيب~~ من أجل معاينة الطفل وإجراء الفحوصات الطبية عليه، وطلب منهما الطبيب المذكور إجراء السكانيين على الابن المريض وحدد لذلك موعد 2017/11/2 من أجل الاطلاع عليه وتحديد حالته الصحية، وقبل هذا الموعد وبالضبط بتاريخ 2017/10/28 تفاقمت الحالة الصحية للابن إذ أصيب بانتفاخ في الرقبة مما استحال معه الانتظار إلى غاية الموعد المذكور وتوجهها به إلى قسم المستعجلات وعالجه الدكتور ~~الطبيب~~ المختص في جراحة الدماغ والأعصاب الذي أكد لهما ضرورة إدخاله إلى قسم المستعجلات وإجراء العملية الجراحية في أقرب وقت ممكن، وتفاجأ بكون إدارة مستشفى ابن طفيل تخبر الدكتور المعالج وزوجته أنه لا وجود أية أسرة شاغرة في المستشفى ولا يمكن استقباله بالمستشفى لتسوء الحالة الصحية للابن دون تقديم له أية مساعدات مما أدى إلى وفاته بين يدي والدته وأصبحت بانهييار عصبي خطير ما زالت تعاني منه لحد الآن، مما يشكل إهمالا وتقصيرا من طرف المدعى عليهم الذين لم يقدموا المساعدة لشخص في خطر وذلك بتوفير السرير لإجراء العملية الجراحية عليه وترتيب المسؤولية على ذلك، وتبعاً لذلك التمس الحكم أساساً على المدعى عليهم تضامناً فيما بينهم بأدائهم لفادته تعويضاً مدنياً قدره 50.000,00 درهم جبراً للضرر المادي والمعنوي للأحقق به جراء عدم تقديم المساعدة لابنه الذي كان في حالة صحية زرية أدت إلى وفاته مع شمول الحكم بالنفاد المعجل واحتياطياً الأمر تمهيداً بإجراء خبرة طبية على الملف الطبي لابنه للتأكد من السبب المباشر في وفاته مع حفظ حقه في تعقيب على نتائج الخبرة، وأرفق المقال بالملف الطبي للضحية.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2019/4 والتي جاء فيها أن المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس يتمتع بالشخصية عنوية والاستقلال المالي والإداري عملاً بمقتضيات المادة 1 من القانون رقم 00.82 المغير لـ 80.37 المتعلق بالمراكز الاستشفائية والذي ينص على أنه يحدث مركز تشفائي في كل ولاية من ولايات جهة مراكش أسفي وجهة فاس مكناس وجهة الرباط والقنيطرة وجهة الدار البيضاء سطات، ويكون لكل مركز من المراكز الاستشفائية المذكورة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن ثم فإن النزاع يبقى سورا بين المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس والمدعى، كما أن توجيه الدعوى مجموعة من الأشخاص المعنوية العامة مخالف لمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى أن الحكم على المدعى عليهم على وجه التضامن تحكمه الشروط: المادة 99 و 100 من قانون الالتزامات والعقود والتي تعتبر غير محقة في نازلة على اعتبار أن الأطراف التي ينوب عنها غير مسؤولة عن الفعل المزعوم أنه السبب في الضرر وأن المسؤول الاحتمالي عن الواقعة هو المركز الاستشفائي محمد السادس، والتمس تبعاً لذلك الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائبة المدعى عليهما المستشفى
جامعي ومستشفى ابن طفيل بتاريخ 2019/5/22 والتي ورد فيها أن ابن المدعى كان يعاني
من ارتفاع ضغط الدم ومن مرض الصراع وقد كان يستفيد من خدمات مستشفى ابن طفيل
ولديه طبيب مختص يتابع حالته الصحية باستمرار، وبالفعل فإن مصالح المستشفى استقبلته
وكانت حالته جد متدهورة وذلك بتاريخ 2017/11/3 وأجرت له مجموعة من الفحوصات بالأشعة
والتحاليل وعملية جراحية في نفس اليوم بقسم المستعجلات وأثناء الشروع في العملية
تعرض لسكتة قلبية فارق على إثرها الحياة وتم القيام بجميع المحاولات لإنقاذ حياته لكن دون
جدوى ولم يثبت في حق الأطباء أي خطأ طبي أو تقصير في مسؤوليتهم، كما أن الادعاء يكون
إدارة المستشفى لم تستقبله بسبب الخصاص في عدد الأسرة فهو ادعاء يعوزه الدليل ولا
أساس له من الصحة ويمكن إجراء بحث للتأكد من ذلك، والتمسا تبعا لذلك الحكم بعدم قبول
الدعوى، وأرفقا المذكرة بإشهاد من الطبيب المعالج.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى بتاريخ 2019/5/22
والتي التمس من خلالها الأمر بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر للتأكد من الخطأ والتقصير
من طرف الطبيب المعالج وعدم تقديم المساعدة لشخص في خطر والحكم وفق المقال
الافتتاحي للدعوى.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 149 الصادر بتاريخ 2019/6/19 القاضي بإجراء بحث
مكتب القاضي المقرر بحضور الطرفين ونائبهما.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات للبحث كان آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ
2019/11/1 حضرها السادة الطرف المدعى ونائبه وممثلة المدير العام خلافي مجاسن
الممرض الرئيسي لقسم جراحة الرأس بالمستشفى والكاتب العام للمستشفى والأستاذة
بلي عن الطرف المدعى عليه وصرحت والدة الضحية أن ابنه كان يعاني منذ صغره بمرض
في الرأس اضطر معه إلى استعمال آلة وراء آذنه من طرف الدكتور المعالج وبعد سنتين من
ذلك تم اكتشاف أنه يتوفر على ورم وراء الأذن وبعد زيارة الطبيب طلب منه إجراء سكاينر على
أسس والتحققت بمصلحة المواعد وحدد لها 2019/11/2 لإجراء الفحوصات ونظرا لكون حالة
الضحية في تأزم كبير التحقت بمحل المستعجلات وتم التعجيل بإجراء السكاينر إلا أنه طلب
بها الذهاب إلى يوم الجمعة وبهذا التاريخ توفي الابن بين يدي والده لعدم وجود مساعدة
وأعطيت الكلمة للدكتور ~~عبد~~ الذي أكد أن الضحية كان يعاني من تشوه خلقي ومرض
ير في الرأس اضطر معه إلى إجراء عمليتين جراحيتين، وعن سؤال من طرف المحكمة أجاب
بضعية الضحية تقتضي أن يبقى في المستشفى لا خارجه، وأكد الممرض الرئيسي
الكاتب العام للمستشفى أن الإدارة ملزمة بتدبير الأسرة للمرضى الذين تكون وضعيتهم
عقوبة وأن وضعية الضحية تقتضي أن يخضع للإسعاف بقسم الكبار لوجود تخصص جراحة
أغ وليس بجناح الأطفال وأن الحالات الحرجة تقتضي بصفة عامة بقاء المريض في
المستشفى تحت العناية، وأكد الدفاع ما سبق الإدلاء به.

وبناء على مذكرة مستنتجات على ضوء البحث مع مقال إصلاحي المدلى بها من طرف
لطرف المدعى بتاريخ 2019/12/18 والتي جاء فيها أنه يتبين من خلال البحث المجري
بملف أن الطبيب المعالج الدكتور ~~عبد~~ أعطى تعليماته من أجل إيواء الطفل
بمستشفى وإيجاد سرير خاص به من أجل إجراء عملية جراحية لكون حالته الصحية لا يمكن

نتنظر إلى أجل آخر نظر لوضعيته الصحية إلا أن مصالح المستشفى الجامعي لم تكثرت ذلك وظلت تماطل إلى أن أصبحت حالة الضحية يرثى لها مما يعني أن التقصير ثابت في حقها لكون المستشفى مرفق عام ومن الواجب عليه توفير الخدمات الصحية لكافة المواطنين عندما تتوفر حالة الاستعجال القصوى علما أن حالته الصحية تقتضي إجراء العملية الجراحية له حالا وهذا ما أكده الممرض الرئيسي، مع التأكيد على أنه على مدير المستشفى والكاتب العام ضرورة إيجاد ماوى للمرضى طبقا للقانون، مما يعني أن الخطأ والتقصير والعلاقة السببية ثابتة، وفي المقال الإصلاحي ما دام أن الضرر المادي والمعنوي أصاب والد الضحية وولادته مما يستوجب إدخالهما في الدعوى واعتبارها مقدمة باسمهما معا باعتبارهما ورثة الهالك المسمى قيد حياته زكرياء احمدوش وتبعاً لذلك الإشهاد له بإصلاح المقال وتقديم الدعوى باسم مولاي الرشيد احمدوش وفاطمة باحو وكذلك رفع التعويض المطالب به إلى مبلغ 100.000,00 درهم في مواجهة المدعى عليهم تضامنا بينهم .

وبناء على مذكرة مستنتجات على ضوء البحث المقدمة من طرف نائب المستشفى الجامعي محمد السادس بتاريخ 2019/12/18 والتي ورد فيها أن المستشفى لم يكن سببا رئيسيا في وفاة الضحية بل وفر له العلاج والعناية الكاملة للحفاظ على حياته على الرغم من الاكراهات والضغوطات التي يعيشها المرفق خاصة وأن كل مناطق الجنوب وساكنة مدينة مراكش ونواحيها تتوافد عليه من قصد العلاج، كما عمل توفير مكان قصد لإجراء العملية الجراحية على الرغم من عدم وجود أسرة بمستشفى الأم والطفل وعدم وجود تخصص جراحة الدماغ به وأجريت له الفحوصات اللازمة داخل المستشفى بما فيها السكاكير، كما عمل الحارس العام للمستشفى على توفير مكان للضحية بجناح الكبار إلا أن الضحية توفي أثناء إجراء العملية الجراحية، وهذا بالطبع خارج عن إرادة المستشفى الذي قدم ما هو ضروري ولم يسجل في حقه أي إهمال أو تقصير، والدولة بدورها تتحمل المسؤولية لعدم توفير مستشفيات مجهزة لتخفيف العبء عنه، مع التأكيد على أن والدة الضحية تؤكد على أن الطبيب المعالج كان يقوم بعلاج ابنها ويتتبع حالته باستمرار، والتمست الحكم بعدم قبول الدعوى، وأرفقت المذكرة بصورة من وثيقة.

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/12/18 حضرها نائب الطرفان، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي وقررت جعل القضية في المداولة لجلسة 2019/12/30.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل:

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصالحة واستوفت باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يستوجب قبولها.

وفي الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى تحميل المدعى عليهم مسؤولية الخطأ والتقصير في تقديم المساعدة لابن الطرف المدعي الذي كان في حالة خطر وفي وضعية صحية جد مزرية أدت إلى وفاته، والحكم لفائدته أساسا بتعويض مسبق قدره 100.000,00 درهم خيرا للضرر المادي

المعنوي الذي تعرض له جراء الإهمال واحتياطيا إجراء طبية على الملف الطبي للضحية للتأكد من السبب المباشر في وفاته أو إجراء بحث بمكتب القاضي المقرر قصد الوصول إلى الحقيقة وتقدير التعويض المناسب مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر تضامنا فيما بينهم.

وحيث أجاز الوكيل القضائي للمملكة موضحا أن النزاع يبقى منحصرًا بين المدعي والمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتمس الحكم رفض الطلب في مواجهة الأشخاص الذين ينوب عنهم. وحيث أجاز المستشفى الجامعي محمد السادس بواسطة نائبته موضحا أن إدارة المستشفى استقبلت الابن الضحية الذي كان في حالة جد متدهورة وقدمت له المساعدة اللازمة في العلاج والمتمثلة في الفحوصات بالأشعة والتحاليل اللازمة، كما أخضعتة للعملية الجراحية بقسم المستعجلات إلا أنه توفي نتيجة سكتة قلبية أثناء الشروع في العملية دون ثبوت أي تقصير أو خطأ مهني في حق الطاقم المشرف على المستشفى.

وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال وبعد اطلاع المحكمة على أوراق الملف ومستنداته وما راج أثناء البحث التمهيدي تبين لها أن الضحية أصيب بمرض عضال في الرأس وكان يتابع علاجه تحت إشراف الدكتور ~~الطبيب~~ الذي استعمل له آلة طبية وراء أذنه، وبعد سنتين على هذه العملية تم اكتشاف أن الضحية يوجد به ورم وراء هذه الأذن، وبتاريخ 2017/10/25 قامت المدعية بالذهاب به إلى الطبيب المشرف عليه الذي قام بفحصه وطلب منها إجراء السكاير على ابنها وقد حددت لها المصلحة المشرفة على الأشعة تاريخ 2017/11/2 كموعداً لذلك، ونظرا لكون حالته الصحية في تدهور كبير التحقت بالمستشفى من جديد وتمكنت من إجراء الفحص بالسكاير عليه بتاريخ 2017/10/28 إلا أنها أخبرت من طرف المشرفين على أن المستشفى أن هذا الأخير لا يتوفر على أسرة شاعرة يمكن المعني بالأمر من البقاء هناك تحت المراقبة الطبية حسب ما أكده الطبيب المعالج وممثل المدير العام والكاتب العام وكذا الممرض الرئيسي لقسم جراحة الرأس بالمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس من وجود إكراهات كبيرة تتمثل في كونه يستقبل جميع مرضى الجنوب المغربي، وقد كان الطرف المدعي يتردد باستمرار على المستشفى إلا أنه تعذر عليه إيجاد مكان بالمستشفى لإيواء الابن، وبتاريخ 2017/11/2 أدخل إلى مصلحة المستعجلات في حالة حرجة إلا أنه توفي أثناء العملية الجراحية التي أجريت له من طرف الدكتور ~~الطبيب~~.

وحيث يتجسد الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية في إخلال الإدارة بالتزاماتها بذلك إما بأدائها الخدمة على نحو سيئ أو عدم أدائها للخدمة المطلوبة منها أو بطئها في أداء خدمة أكثر من اللازم.

وحيث إن الحق في الصحة مضمون بمقتضى الفصل 31 من الدستور المغربي الذي ينص إلى أنه "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسر أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في علاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي" فهذا يقضي وجوب تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد التي تشمل الحق في البقاء والحياة دون مرض لمعاناة تتمثل مثلا في عدم وجود أسرة شاعرة، كما أقرت هذا الحق المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصت المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على

بطل طفل حق أصيل في الحياة والتمتع بمستوى مناسب من الرعاية الصحية مثل كافة
بالمال، كما أشار دستور منظمة الصحة العالمية في ديباجته إلى أن التمتع بأعلى مستوى
من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان.

وحيث نصت المادة 42 من قرار وزير الصحة رقم 456.11 الصادر في 23 من رجب 1431
الموافق 6 يوليو 2010 في شأن النظام الداخلي للمستشفيات على أنه يجب استقبال
وفحص كل مريض أو جريح أو امرأة مقبلة على الولادة الذين يحضرون في حالة استعجال وكذا
قبولهم للاستشفاء عند الافتضاء إذا كانت حالتهم تستدعي ذلك ولو في حالة عدم توفر أسرة
فارغة، ولا يشرع في فويرة الخدمات المقدمة إليهم إلا بعد الالتزام بالتكفل الطبي بهم، كما
شدت المادة 39 من نفس القانون على أنه حتى في حالة عدم وجود سرير شاغر يمكن
برمجة الاستشفاء بموعد بعد استشارة الطبيب الذي قرر الاستشفاء، ولا يمكن تأجيل
الاستشفاء في أي حال من الأحوال خصوصا إذا كانت الحالة الصحية للمريض قد تتفاقم أو
تعرض حياته للخطر.

وحيث إنه تبعا لما ذكر أعلاه فإن الخطأ المرفقي للمركز الاستشفائي الجامعي بمراكش
ثابت من خلال إهماله وتقصيره في مد الضحية بالعلاجات والفحوصات الضرورية وكذا إخلاله
بتسيير المرفق الصحي على الوجه المطلوب وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والمستعجلة
وذلك بإيجاد مكان شاغر للتكفل بالطفل الضحية في أي جناح داخل المستشفى، فضلا عن
ذلك يمكن حتى الاستعانة بخدمات إحدى المستشفيات التابعة له خصوصا وأن حالة
الاستعجال القصوى ثابتة ولا تقتضي التأخر في إجراء الفحوصات الطبية والأشعة والعملية
الجراحية.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بمسؤولية المركز الاستشفائي عن الضرر المتمثل في
وفاة الهالك والناج مباشرة عن تسيير مرفق الصحة الذي يوجب عليه اتخاذ جميع الاحتياطات
والتدابير اللازمة لتفادي مثل هذا الحادث طبقا للالتزام العام بالأمن والسلامة والحق في
العلاج والخدمات الطبية بمختلف أنواعها دون النظر للظروف والاعتبارات التي تحول دون إنجاز
الخدمة أمام حالة طبية صعبة وحرجة لا تسعف للبحث عن مبررات أو صعوبات.

وحيث إنه بخصوص الدفع المدلى من طرف المستشفى الجامعي محمد السادس
بمراكش والمتعلق بكون الدولة هي التي تتحمل المسؤولية عن عدم توفير مستشفيات
مجهزة من شأنها تخفيف الضغط عليه، فبالرغم من صحة هذا الدفع فإنه لا يمكن أن يشفع له
في إعفائه من المسؤولية الإدارية خصوصا وأنه لم يعمل على إثبات أي خطأ في حق الضحية
أو حالة القوة القاهرة التي تتحمل الدولة نتائجها الدولة باعتبارها من تكاليف توزيع الأعباء
العامة ومن مستلزمات التضامن التعاوضي للدولة مع مواطنيها، فالواقعة مرتبطة فقط بمجرد
التقصير والاهمال وعدم الاكثرات بسلامة وصحة المرضى وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة
لتفادي وقوع مثل هذه الأخطاء ولضمان مستوى معين من الرعاية الصحية، خصوصا إذا علمنا أن
الضحية تردد مرارا وتكرار على مصالح المستشفى من أجل إيوائه والتكفل به مباشرة داخل
المستشفى لكن دون جدوى كما أن حالته الصحية تستدعي تدخلا طبيا عاجلا، ومن ثم فإن
المسؤولية ثابتة في حقه يتحملها باستقلال عن وزارة الصحة لكون الوزراء مسؤولون دستوريا
عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به تبعا للفصل 93 من الدستور

مستقلة مسؤولية كل وزارة وإدارة عمومية عن الدولة التي يمثلها رئيس الجكزمة ماليا
اداريا لتمتعها بالشخصية المعنوية.
وحيث إن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية واستنادا إلى الأضرار اللاحقة بذوي
التحقوق قررت تحديد التعويض المستحق عن فقد مورثهما في مبلغ 100.000,00 درهم.
وحيث إن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل ليس له ما يبرره ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب:

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه المحاكم
الإدارية والفصل 31 من دستور المملكة المغربية ومقتضيات قانون المسطرة المدنية.

المنطوق:


حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكّل: بقبول الدعوى

في الموضوع: الحكم على المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش في
شخص مديره بأدائه لفائدة الطرف المدعي تعويضا إجماليا قدره 100.000,00 درهم وبرفض
باقي الطلبات وتحميل المحكوم عليه الصائر .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط



المقرر



الرئيس

